



بيت الأوراق المالية
THE SECURITIES HOUSE

صادر - 17/05/2026 - 112/2026



الكويت في : 17 مايو 2025

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية
المحترمين
دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع : الإعلان عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتزاما بتعليمات هيئة أسواق المال الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية وتعديلاته، وبما ورد في المادة (4-1-1) من الفصل الرابع الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية)، فإنه يسرنا أن نرفق لكم طيه نموذج ملحق رقم (12) الخاص بالإفصاح المكمل عن المعلومات الجوهرية.

نشكر لكم حسن تعاونكم معنا،،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتحية،،

خالد احمد الفندي
نائب رئيس تنفيذي – إدارة الالتزام



بيت الأوراق المالية ش.م.ك.ع
THE SECURITIES HOUSE K.S.C.P



صادر - 17/05/2026 - 112/2026



ملحق رقم (12)

نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	17 مايو 2026
اسم الشركة المدرجة	شركة بيت الأوراق المالية (ش.م.ك.ع.)
عنوان الإفصاح*	الإعلان عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)
تاريخ الإفصاح السابق	07 مايو 2026
التطور الحاصل على الإفصاح	<p>عقدت الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة بيت الأوراق المالية اجتماعها يوم الأحد الموافق 17 مايو 2026 الساعة الحادية عشر ظهراً في قاعة الاجتماعات ببرج الداو - منطقة شرق.</p> <p>وقد بلغت إجمالي نسبة المساهمين الحاضرين (إلكتروني وحضوري) 54.559%، وترأس الاجتماع السيد/ يوسف إبراهيم الغانم - نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، حيث رحب بالحضور، وتم مناقشة واعتماد البنود المدرجة على جدول الاعمال وهي كما يلي:</p> <p>1. تمت الموافقة على تعديل نص المادة (18) من النظام الأساسي للشركة كالتالي:</p> <p>نص المادة قبل التعديل :</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد خمسة أعضاء وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.</p> <p>ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.</p> <p>ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.</p> <p>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>



صادر - 17/05/2026 - 112/2026



نص المادة بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهمتها.

وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

لا يوجد أي أثر على المركز المالي للشركة

الأثر المالي للتطور
الحاصل